

[945] هل يُشرع الدخول بالنعال إلى المساجد والصلاة فيها مع وجود الفرش والبلاط؟ | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية اما ديننا فانه نهانا عن التشبه بهم في الصلاة في خلع النعال فشرع لنا لبس النعال في الصلاة مخالفة لهم. هذا هو الاصل. ولكن الان في المساجد تغير وضعها عما كان. لان المساجد كانت في الزمان الاول ترابية - [00:00:00](#)

نعم فلا يؤثر دخول دخولها بالنعال والصلاة بالنعال فيها ولا يحدث ذلك تشويشا على الناس اما لما تغير وضع المساجد الان فصارت المساجد مفروشة ومبلطة ومنظفة صار يؤثر فيها الدخول - [00:00:30](#)

للعنل وهي تحمل الغبار وتحمل تراب. فيحصل في ذلك تلويث للمسجد. لانه تغير لان المساجد في اول كانت لا تتأثر في الدخول بالنعال لانها ترابية. نعم. او حصائية لا تتغير. اما الان فتغير الوضع - [00:00:50](#)

تخلع النعال عند الدخول في المساجد لامرین اولا لان هذا يضر بالمساجد والزلل والظفر يزال وثانيا ان هذا يحدث تشويش بين الناس ويحصل نزاع بين الناس لانه شيء مع ان مع ان - [00:01:10](#)

مع ان الصلاة في النعال سنة ليست واجبة. واذا ترتب على عمل السنة تشويشا على الناس او سوء تفاهم فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح - [00:01:30](#)